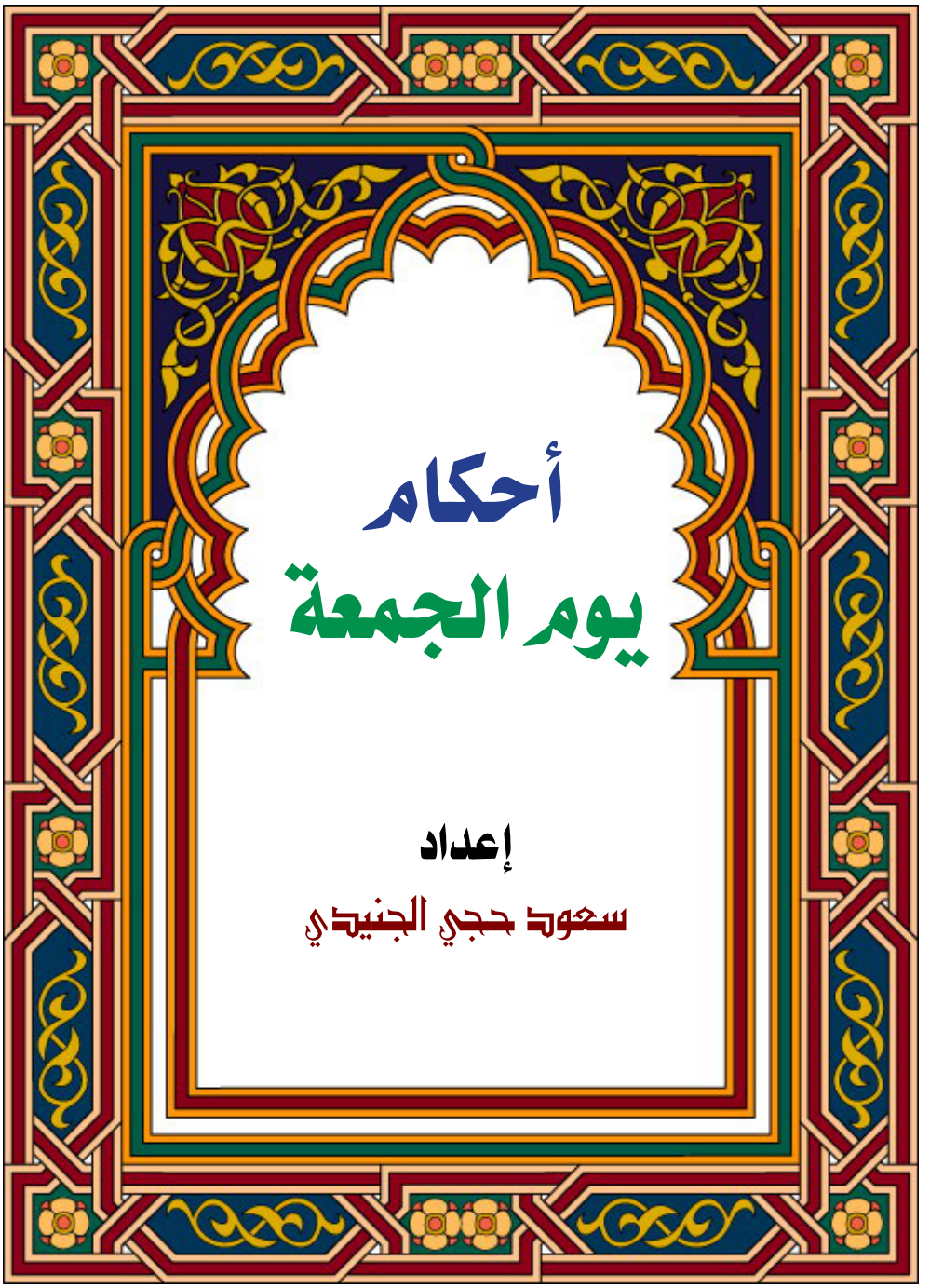
أحكام
يوم الجمعة
إعداد
سعود حجي الجنيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أحكام يوم الجمعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذه رسالة في أحكام يوم الجمعة جمعتها من كلام أهل العلم أسأل الله أن ينفع بها المسلمين.

❁ المسألة الأولى: معنى الجمعة؟

قال الإمام النووي: والجمعة هى بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاه الواحدي عن الفراء والمشهور الضم[(١)].

وقال ابن الملقن: وجمع الجمعة: جمعات وجمع[(٢)].

❁ المسألة الثانية: سميت الجمعة بذلك قيل عدة أقوال؟

قيل لاجتماع الناس لها.

وقيل لما جمع فيها من الخير كما أخرج أحمد في مسنده من حديث سلمان الفارسي.

---

(١) المجموع الامام النووي[٤/٢٤٢]

(٢) الاعلام بفوائد عمدة الاحكام[٤/١٠٢]

وقيل لان خلق أدم جمع فيه كما ورد من حديث سلمان عند أحمد وبن خزيمة وقال ابن حجر العسقلاني وهذا أصح الأقوال[١].

وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم.

❁ المسألة الثالثة: حكم صلاة الجمعة؟

قال ابن قيم الجوزية: وأجمع المسلمون على أن الجمعة فرض عين[٢]. بدلالة الكتاب والسنة و أجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[٣].

ومن السنة كما ثبت عَنْ عبْد اللهِ بْنِ عُمَر وأَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنهما سَمِعَا رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ على أعوادِ مِنْبرِهِ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلى قُلُوبِهِمْ، ثمَّ لَيَكونُنَّ مِنَ الْغافِلين**»[٤].

عَنْ طَارِقِ بن شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الجُمُعَةُ حقٌّ وَاجبٌ على كل مُسْلِمٍ في جماعةٍ إلا أَربعةً: مملُوكٌ وامرأَةٌ وَصَبيٌّ وَمريض**»[٥]

ونقل الاجماع ابن المنذر وابن العربي أنها فرض عين.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري[٤٤٩/٣]
(٢) زاد المعاد ابن قيم الجوزية[٣٨٥/١]
(٣) سورة الجمعة أية[٩]
(٤) أخرجه مسلم [٨٦٥]
(٥) أخرجه ابو داود [١٠٦٧]

❁ المسألة الرابعة: شروط صلاة الجمعة؟

الشرط الأول: الوقت.

قال ابن قدامة: فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بإجماع. ولكن أختلفوا في أول وقتها!

القول الأول: وقت الجمعة هو وقت الظهر.

وبهذا القول قال: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

واستدلوا بحديث عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ**»[٤].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ**»[٥].

القول الثاني: وقتها وقت صلاة العيد.

وبهذا القول قال: الحنابلة[٦].

واستدلوا بحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدانَ قَالَ: «**شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَتْ**

---

(١) كتاب كنزالدقائق [٣٥٧/١]
(٢) بداية المجتهد ابن رشد [٣٣٠/٢]
(٣) المجموع النووي [٢٦٥/٤]
(٤) رواه مسلم في صحيحه [٨٦٠]
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه[٩٠٤]
(٦) الانصاف المرداوي [١٨٦/٥]

صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ»[١].

وحديث عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا»، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: «حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ» يَعْنِي: النَّوَاضِحَ.[٢]

الراجح: القول الأول.

وهو مجمع عليه من حيث الأفضلية، وأيضا أحوط من جهة النساء بمجرد سماع الأذان يضنن دخول الوقت.

قال الترمذي: وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس، كوقت الظهر[٣].

الشرط الثاني: حصولها في جماعة.

واستدلوا بحديث عن طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إلاَّ أَربَعَة: عَبدٌ مَملُوكٌ، أَو امرَأَةٌ، أَو صَبِيٌّ، أَو مَرِيضٌ»[٤].

قال ابن رشد: فاتفق الكل على أن من شرطها الجماعة وختلفوا في مقدار الجماعة[٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني [٣٦٦/١]
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه[٨٥٨]
(٣) سنن الترمذي[٥١٢/١]
(٤) أخرجه ابو داود [١٠٦٧]
(٥) بداية المجتهد ابن رشد[٣٣٤/٢]

الشرط الثالث: أن يكونوا مستوطنين.

قال ابن قدامة: فأما للإستيطان، فهو شرط في قول أكثر أهل العلم[١].

❁ المسألة الخامسة: العدد الذي تنعقد بهم الجمعة؟

أختلف الفقهاء في ذلك وسبب **كما قال ابن رشد:** وسبب أختلافهم في هذا، أختلافهم في أقل ما ينطق عليه أسم الجمع[٢].

القول الأول: أنها تنعقد بأربعين رجل.

وبهذا القول قال: الشافعية[٣] والحنابلة[٤]

واستدلوا بحديث عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**مَضَت السُّنّةُ أَنَّ في كلِّ أَرْبَعين فَصَاعداً جُمُعةً**»[٥].

القول الثاني: أنها تنعقد بأثني عشر.

وبهذا القول قال: المالكية[٦]

واستدلوا بحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنْ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا**»[٧].

---

(١) المغني ابن قدامة [٢٠٦/٣]
(٢) بداية المجتهد ابن رشد[٣٣٤/٢]
(٣) المجموع النووي [٢٥٧/٤]
(٤) الانصاف المرداوي[١٩٨/٥]
(٥) سنن الدار قطني [٣٥٦/١]
(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك[٣٢٦/١]
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه[٨٦٣]

القول الثالث: أنها تنعقد بثلاث أحدهم يخطب.

وبهذا القول قال: الحنفية[١].

والراجح: القول الثالث، بدلالة الحديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُم..»**[٢] وهو عام في الصلوات كلها ويدخل في ذلك الجمعة والقاعده: «**العبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» ويجاب عن دليل الشافعية والحنابلة ضعف الحديث ولأن فيه راوي ضعفه النسائي والدار قطني وابن حبان وبن الجوزي، ويجاب عن دليل المالكية من قبيل الخبر قد ينقصون أو يزيدون.

❁ المسألة السادسة: المسافر والمراه و العبد أذا حضر الجمعة لا تنعقد بهم؟

أي لا يحسبو من العدد ولكن تصح منهم تبعا لغيرهم.

❁ المسألة السابعة: بماذا تدرك الجمعة؟

القول الأول: تدرك بركوع من الركعة الثانية.

وبهذا القول قال: المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

واستدلوا بحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»**[٦]. مفهومه من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركا الجمعة.

---

(١) كنز الدقائق [٣٦٠/١]
(٢) رواه مسلم[٦٧٢]ابو داود[٢٦٠٨]
(٣) الاستذكار ابن عبد البر[٣٠/ ٢]
(٤) المجموع النووي [٣٠٢/٤]
(٥) الانصاف المرداوي [٢٠٤/٥]
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه[٥٨٠]

القول الثاني: تدرك بجزء منها؟

وبهذا القول قال: الحنفية[١]

والراجح: القول الأول، بأنها تدرك بركوع بدلالة الحديث.

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوسا صلى أربعا**، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٢] وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٣].

❁ المسألة الثامنة: إذا أجتمع عيد ويوم جمعة في يوم واحد؟

القول الأول: المكلف مخاطب بهما جميعا العيد على أنه سنه والجمعة على أنها فرض.

وبهذا القول قال: الحنفية[٤] والمالكية[٥]

القول الثاني: سقوط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا للإمام فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.

وبهذا القول قال: الحنابلة[٦].

---

(١) كتاب كنز الدقائق [٣٦٣/١]
(٢) سنن الترمذي [٥٢٩/١]
(٣) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية[٣٣٠/١٣]
(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق[٣٦٦/١]
(٥) بداية المجتهد ابن رشد [٤٨٩/٢]
(٦) المغني ابن قدامه [٢٤٢/٣]

واستدلوا بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(١)

وحديث إِسْرَائِيلَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»(٢)

والراجح: القول الثاني بدلالة النص.

❁ المسألة التاسعة: من دخل والإمام يخطب هل يجلس أو يصلي ركعتين؟

أختلف الفقهاء في ذلك.

القول الأول: يجلس ولا يصلي.

وبهذا القول قال: الحنفية(٣) والمالكية(٤).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٥)

وحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ»(٦)

القول الثاني: يصلي ركعتين خفيفتين.

---

(١) أخرجه ابو داود [١٠٧٣]
(٢) أخرجه ابو داود [١٠٧٠]
(٣) كنز الدقائق [٣٦٤/١]
(٤) بداية المجتهد ابن رشد [٣٤٤/٢]
(٥) الاعراف اية [٢٠٤]
(٦) أخرجه البخاري[٩٣٤] و مسلم[٨٥١]

وبهذا القول قال: الشافعية[١] والحنابلة[٢]

واستدلوا بحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ **«يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»**[٣]

والراجح: القول الثاني.

قال النووي: هذا نص لا يتطرق إليه التأويل ولا أظن علما يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحا فيخالفه[٤]

وأجابوا بأن الخطبة ليست قرآن والقاعد ينصت وبهذا قال الحسن و ابن عيينة و مكحول و الشافعي وإسحاق وأبو ثور وبن المنذر[٥].

❁ المسألة العاشره: السنة البعديه الجمعة؟

قال الإمام أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعا. وفي رواية: وإن شاء ستا.

وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الراي يرون أن يصلي بعدها أربعا[٦]

---

(١) المجموع النووي [٢٩٩/٤]
(٢) الانصاف المرداوي [٢٩٨/٥]
(٣) أخرجه البخاري[٩٣٠]ومسلم [٨٧٥]
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري[٥٢٢/٣]
(٥) المغني ابن قدامة [١٩٢/٣]
(٦) المغني ابن قدامة [٢٤٨/٣]

لما روى أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَل أربعا»[١].

❁ المسألة الحادي عشر: سنن يوم الجمعة؟

أولا: قراءة السجدة والانسان في صلاة الفجر يوم الجمعة.

كما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾[٢]

وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية هل تجب المداومة عليها أم لا؟

الجواب: أنه لا ينبغي المداومة عليها، بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة[٣].

ثانيا: الاكثار من الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

كما ثبت من حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ فقالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»[٤].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه[٨٨١]
(٢) أخرجه البخاري [٨٩١]ومسلم[٨٩١]
(٣) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية[٢٠٥/٢٤]
(٤) أخرجه ابو داود [١٥٣١]

ثالثا: الاغتسال

كما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(١)

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر ،حيث قال لعثمان والوضوء أيضا(٢).

رابعا: لبس أحسن الثياب.

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(٣)

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بن سَلامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَا عَلَى أحدِكم لو اشترى ثَوْبَيْنِ لِيَومِ الْجُمُعَةِ، سِوى ثَوْبَيِ الْمِهْنَة»(٤)

خامسا: التطيب.

كما ثبت عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه [٨٧٧]

(٢) سنن الترمذي [٥٠٧/١]

(٣) الاعراف آية [٣١]

(٤) أخرجه ابو داود[١٠٧٨]وبن ماجه[١٠٩٥]

(٥) أخرجه البخاري [٨٨٠]

سادسا: التبكير الى الصلاة.

كما ثبت التبكير إلى المسجد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي الساعةِ الأولى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١]

سابعا: المشي أليها.

كما ثبت من حديثْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[٢].

قال النووي: فاتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شي من طريقه إلا لعذر[٣].

الثامن: الدنو من الامام.

كما ثبت من حديثْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري[٨٨١]ومسلم[٨٥٠]

(٢) أخرجه ابو داود[٣٤٥] والنسائي[١٣٨١]

(٣) المجموع النووي [٢٩١/٤]

(٤) أخرجه ابو داود [٣٤٥] والنسائي[١٣٨١]

وبهذا تمت هذه الرساله أسال الله أن ينفع بها المسلمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين .

كتبه أخوكم

سعود حجي الجنيدي